

ورواتب ومكافآت ( اعتماد إضافي قدره ١٤٠٠ ج ( الف وأربعمائة جنيه )  
لنقل درجة وكيل وزارة مساعد ( مدير عام مصلحة الطرق والنقل البرى )  
من ميزانية الفرع ٤ - ( مصلحة الطرق والنقل البرى ) الى ميزانية  
الديوان العام بلقب وكيل وزارة مساعد لشئون الطرق والنقل البرى .

وذلك مقابل وفرمائل في الباب الأول من ميزانية المصلحة المذكورة .

مادة ٢ - يعدل لقب وكيل مدير عام مصلحة الطرق والنقل البرى  
الى مدير عام المصلحة ولقب أحد المفتشين بدرجة مدير عام الى وكيل مدير  
عام المصلحة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ ( ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٩٢ لسنة ١٩٥٨

بنقل درجة وكيل وزارة مساعد من ميزانية مصلحة الطرق  
والنقل البرى الى ديوان عام المواصلات وبعض التعديلات  
في ميزانية المصلحة المذكورة

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩ القسم ١٤ (وزارة  
المواصلات ) الفرع ١ (الديوان العام ) الباب الأول ( مرتبات وأجور

### تصحيح خطأ

نشرت لأتحة بدل السفر ومصاريف الانتقال بقرار رئيس الجمهورية الصادر في ١٨ يناير سنة ١٩٥٨ في عدد  
الوقائع المصرية غير الاعتيادى رقم ٥ مكرر "١" وقد وقع خطأ في نص المادة ٦١ من القرار المذكور حيث  
جاء فيها :

" يجوز استعمال الطائرات في المهام المستعجلة داخل البلاد على طائرات شركة مصر للطائرات بموافقة وكيل  
الوزارة ورئيس المصلحة حسب الحالة "

وصحتها :

" يجوز استعمال الطائرات في المهام المستعجلة داخل البلاد على طائرات شركة مصر للطائرات بموافقة وكيل  
الوزارة أو رئيس المصلحة حسب الحالة "